

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قلين المختصة بنظر القضية رقم ٧٧٠٧ لسنة ٢٠١٤

إدارى قلين ، والمقيدة برقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٥ جناح قلين ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/٢٤

إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/٢٤

صدر فى ٢٠١٥/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر